

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

في حديث عبدالله بن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين كم يا خالد وللمقصرين واحدة ما الذي يدل عليه هذا يدل على المحلق افضل من المقصر. طيب - [00:00:18](#)

ما هي الحكمة بانه افضل من المقصر بني مخزومة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري هذا الحديث - [00:00:37](#)

فيه سنة فعلية وسنة قولية الفلية قال نحر قبل ان يحلو والقولية وامر اصحابه بذلك اي بان ينحروا بان ينحروا قبل ان يحلقوا وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف هنا انما كان في صلح الحديبية - [00:00:55](#)

ووضع ووضعه هنا فيه ايهام لان من قرأه يظن ان ذلك كان في حجة الوداع والامر ليس كذلك وانما هذا الحديث في صلح الحديبية كان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا - [00:01:19](#)

على ان يرجع ذلك العام ويأتي من العام المقبل امر اصحابه اي ينحروا ثم يحلقوا نحرها ثم حلق وامر اصحابه بذلك فنحروا ثم حلقوا وفي هذا يقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم - [00:01:38](#)

حتى يبلغ الهدى محله والاية ايضا ظاهرة لانها الحديبية لانه قال فان حصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغوها الهدى محله وعلى هذا فنقول ان الانسان اذا احصر في العمرة - [00:01:59](#)

ومنع من الوصول الى البيت فانه يجب عليه ان ينحر الهدى الذي معه ويجب عليه ان يحلق ليحلق رأسه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به فعل ذلك وامر به - [00:02:21](#)

فان لم يكن معه هدي وجب عليه شراؤه حتى يذبحهم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى فان لم يكن معه شيء يعني انه فقير فالصحيح انه لا شيء عليه - [00:02:45](#)

خلاف لمن قال من اهل العلم انه يجب عليه ان يصوم عشرة ايام قياسا على هدي التمتع وذلك لان الفرق بينهما ظاهر فان هدي الاحصار كالفدية عن عدم اتمام النسك - [00:03:05](#)

واما هدي التمتع فهو كالشكر على اتمام النسك لان الانسان يتم له في التمتع عمرة وحج عمرة وحج فبينهما فرق فلا يمكن ان يقاس احدهما على الاخر ولهذا لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:28](#)

احدا من الصحابة ان يصوم مع ان كثيرا من الصحابة فقراء ليس معهم هدي ولم يأمرهم بالصوم اذا نقول هذا الحديث فيمن احصر اذا احصر عن العمرة عن اتمامها كأنه ينحر الهدى ان كان معه - [00:03:48](#)

ويشتريه ان لم يكن معه ثم ينحره ثم يحلق امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بفعله طيب نأخذ من هذا الحديث فوائدا اولها جواز التحلل عند الحصر جواز التحلل عند الحصد - [00:04:12](#)

لان الحلق علامة تحلل ولكن ما هو الحصر الذي يبيح التحلل هل هو كل حصر او الحصر بالعدو خاصة في هذا خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان المراد به حصر العدو فقط - [00:04:38](#)

يعني اذا حصره عدو منعه من وصول البيت فانه يتحلل واستدل بان الاية نزلت بسبب حصرهم في الحديبية واستدل ايضا بقوله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والامن ضد الخوف - [00:05:02](#)

وعلى هذا فقوله ان احصرتم وان كان مطلقا غير مقيد بقيده السياق ويقيده السبب الذي نزلت فيه الاية عرفتم طيب فاذا احصر

بعده ممنوعاً عن وصول البيت فإنه يفعل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:27](#)

وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا احصر بمرط إذا احسر بمرض فإنه لا يتحلل بل يبقى على إحرامه حتى يشفى ثم ينهي نسكه فلو أن أحداً مرض - [00:05:52](#)

وقد أحرم بالعمرة فإن نقول لا لا تحلل تبقى محرماً حتى يشفيك الله عز وجل ثم تقضي يعني تكمل العمرة وكذلك لو كسر الإنسان إنساناً أحلم بالعمرة ثم صار عليه حادث وانكسر - [00:06:16](#)

ويعرف أنه لن يتمكن من قضاء أو من إتمام العمرة إلا بعد شهرين أو ثلاثة فإنه يبقى على هذا القول الذين يخصون على قول من يخصص الحصر بالعدو يبقى محرماً - [00:06:39](#)

إلى أن يبرأ والقول الثاني في المسألة أن الحصر عام وأن كل إنسان حصر فإنه يحل منه إنشاء لاطلاق الآية فإن أحصرتم كما استيسر من الهدى وأما تفريع حكم - [00:06:59](#)

يختص ببعض أفراد هذا المطلق فإنه لا يدل على إيش لا يدل على التخصيص وكذلك السبب لا يدل على التخصيص لأن العلم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:07:33](#)

ثم على فرض أن الحصر بغير العدو لا تتناوله الآية بلفظها فإنها تتناوله بمعناها في جامع أن في أن في حصر العدو معنا من إتمام النسك وكذلك في حصر المرض - [00:07:56](#)

والكسر وما أشبه ذلك فيلحق به من باب القياس على فرض أن اللفظ إيش؟ لا يشمل وهذا القول هو الراجح أن الحصر عام فإذا حصر الإنسان قلنا له أنحر هدياً - [00:08:20](#)

وأحلق رأسك وأحلق الرأس وفي هذا دليل على وجوب حلق الرأس ووجوب الهدى أما الهدى فإنه بنص القرآن فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى وأما الحلق فإنه بالسنة أمر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:41](#)

أن يحلقوا وقد يقول قائل أن في القرآن إشارة إليه وهو قوله ها ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فإن هذا يدل على أن الحلق مشروع لكن الوجوب ثبت بالسنة - [00:09:10](#)

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك وعلى هذا فيكون الهدى واجباً وكذلك الحلق طيب فإن قصر أجزاء أو لا أجزاء طيفين خالف الترتيب فإن خالف الترتيب الظاهر أن هذا ليس بجائز - [00:09:34](#)

الظاهر أنه لا يجوز لقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ولم يرد الترخيص في التنكيس إلا في الأنسك في يوم العيد طيب وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:58](#)

إذا رميتم وحلقتم لقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق - [00:10:21](#)

وأما يقصرن رواه أبو داود بإسناد حسن تقول الحديث الأول وأن كان في إسناده ضعف لكن يؤيده الحديث الثابت في الصحيحين كما سنذكر إن شاء الله يقول إذا رميتم أي الرمي - [00:10:42](#)

يعني رمي جمرة الأيد جمرة العقبة يوم العيد وحلقتم وكذلك لو قصر الإنسان فهو بدر عن الحلق لقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء تخطيب يعني ما يتطيب به الإنسان من دهن أو بخور أو غيره - [00:11:01](#)

وكل شيء يعني من محظورات الإحرام مهوب كل شيء من الموجود لأن الحل لا لا يحل كل المحرمات وإنما يحرم يحل أجي المحظورات فقوله وكل شيء يعني من من محظورات الإحرام - [00:11:28](#)

ومحظورات الإحرام معروفة نعم مثل الطيب والنساء والصيد حلق شعر الرأس ولبسه نعم لبس سراويل والبرانس والعمائم والخفاف والسراويل نعم والمرأة لبس القفازين تغطية الرأس أيضاً قضية الرأس - [00:11:52](#)

النقاب للمرأة ذكرناه عقد النكاح الخطبة قدرة النكاح طيب هذي كلها تحل المحظورات إلا النساء قوله للنساء يعني بذلك كل ما يتعلق بالنساء من الجماع والمباشرة والنكاح والخطبة كل ما يتعلق بالنساء - [00:12:29](#)

فانه لا يحل لكن متى احل اذا طاف وسع اذا طاف وسعى حل الحل كله وان لم يرني طيب في هذا الحديث دليل على ان على ان الانسان اذا رمى وحلق - [00:12:58](#)

حل من كل شيء للنساء هذا منطوق الحديث مفهومه اذا حلق فقط او رمى فقط فانه لا يحل اذا حلق فقط او رمى فقط فانه لا يحل اما اذا رمى اذا حلق فقط - [00:13:23](#)

فانه لا يحل قولاً واحداً واما اذا رمى فقط كظاهر الحديث انه لا يحل وهو الصحيح وقال بعض العلماء انه يحل قال بعض العلماء انه يحل واستدل بان الحديث روي على وجه اخر - [00:13:47](#)

بسند اصح وهو قوله اذا رميت جمرة العقبة فقد حلت من كل شيء الا من النساء اذا رميت لقد حلتتم من كل شيء الا من النساء واستدلوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:11](#)

قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة وهذا يدل على انه شرع في التحلل وانتهى نسكه لان التلبية تقال حتى ينتهي النسك ولكن القول الراجح ما دل عليه هذا الحديث وان كان ضعيفا - [00:14:33](#)

لكنه يعضد بحديث عائشة الثابت في الصحيحين كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت لحله قبل ان يطوف فجعلت الطواف مباشرا - [00:14:52](#)

للحلم وهذا يدل على ان الحلق كان سابقا ايش لا سابقا للحل لانها جعلت الذي يلد حل هو الطواف اذا فالحلق السابق على الحل سابق على الحلم وهذا يدل على انه لا حل الا بعد الحلق - [00:15:12](#)

وهذا اصح هذا اصح لهذا الحديث وللحديث الذي اشرنا اليه في الصحيحين والذهاب اليه اولى لانه احوط وكلما كان احوط مع اشتباه الادلة كان سلوكه اولى ان لم نقل اوجب - [00:15:40](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبوك الى ما يريه الى ما لا يليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتهيات - [00:16:03](#)

فمن فمّن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - [00:16:18](#)